



State of Kuwait

دولة الكويت

٥ مارس ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة


تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن توفير الرعاية الصحية لرجال الإطفاء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي


عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والمنازعة
ويوزع على سادة الأعضاء


٢٠١٢/٣/٥

اقترح بقانون بشأن توفير الرعاية الصحية لرجال إطفاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية،
 - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي ، نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

ينشأ مستشفى متكامل لرجال الإطفاء يضم كافة التخصصات خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن يضم المستشفى معمل تحاليل وفقاً للمعايير العالمية ويضم أحدث الأجهزة لإجرائها.

مادة (٢)

يلحق بالمستشفى قسم لإجراء الأبحاث المتعلقة بأمراض المهنة التي تواجه رجال الإطفاء وذلك بالتعاون مع المراكز العالمية المتخصصة في هذا المجال.

مادة (٣)

يتم إجراء الكشف الطبي بصفة دورية لجميع رجال الإطفاء على أن يتم تسجيل جميع المعلومات الصحية لكل منهم بسجل خاص وأن يتم الاحتفاظ بها بقسم السجلات الطبية بالمستشفى مع عدم السماح بالاطلاع عليها لغير المختصين ووفقاً للقواعد والضوابط المنظمة لذلك.

مادة (٤)

تشكل لجنة بقرار من وزير الصحة على أن تضم في عضويتها أطباء مختصين من وزارة الصحة وجامعة الكويت ومختصين في مجال مكافحة الحرائق والكوارث الطبيعية وذلك لإعداد لائحة بأمراض المهنة التي يصاب بها رجال الإطفاء وطرق علاجها على أن ينقل هذا الاختصاص إلى قسم الأبحاث المنصوص عليه في المادة (٢).

مادة (٥)

تتولى وزارة الصحة فور صدور هذا القانون تخصيص قسم في مستشفى أو أكثر لإجراء الكشف الطبي بصفة دورية على رجال الإطفاء وإعداد السجلات الطبية لكل منهم لحين الانتهاء من المستشفى المزمع إنشاؤه.

مادة (٦)

في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يحظر على أي شخص إفشاء المعلومات الصحية الخاصة برجال الإطفاء التي وصلت إليه بحكم عمله.

مادة (٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامه لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بإفشاء المعلومات الصحية الخاصة برجال الإطفاء وذلك في غير الحالات المصرح بها قانوناً.

مادة (٨)

يظل رجال الإطفاء يتمتعون بالرعاية الصحية والمتابعة الدورية بالمستشفى حتى بعد التقاعد من العمل.



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن توفير الرعاية الصحية لرجال إطفاء

تحرص الدساتير الحديثة على أن تقوم الدولة بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين وكذلك تشجيع البحث العلمي وقد جاء الدستور الكويتي متوافقاً مع هذا الاتجاه حيث نصت المادة (١١) من الدستور الكويتي على أن (تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية)، كما نصت المادة (١٤) من الدستور على أن (ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي)، ونصت المادة (١٥) على أن (تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة)، ولما كان رجال الإطفاء وهم يقومون بواجبهم في توفير الحماية اللازمة للأرواح والممتلكات من الحرائق والانهيارات والأحداث والكوارث الطبيعية يتعرضون لمخاطر جسيمة وقد أكدت الدراسات الحديثة والتجارب على أن هناك زيادة للمخاطر المحتملة على الصحة العامة لرجال الإطفاء على المدى الطويل، الأمر الذي يستلزم تدخل الدولة وفقاً للنصوص الدستورية سالفه الذكر لتوفير الحماية الصحية لهم ومواجهة المطالب الجسدية والنفسية والمخاطر المتأخرة أو المزمنة المرتبطة بالعمل فرجال الإطفاء يتعرضون للكثير من المواد السامة مثل (أول أكسيد الكربون - البنزين - الجسيمات الأسيستوس - المركبات العطرية المتعددة النوى - كلوريد الهيدروجين - السيانيد وغيرها.....).

فضلاً عن المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعرضهم للحرارة الشديدة والضجيج الأمر الذي من شأنه تعرضهم لخطر الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية، وأمراض الرئة والسرطان. كما أن الضوضاء قد يسبب فقدان السمع على المدى الطويل، وقد جاءت حوادث الحرائق التي أصيب فيها رجال الإطفاء خلال قيامهم بدورهم الإنساني والوطني ليؤكد الماسة لتوفير التأمين الصحي بصورة نظامية وعلى أساس علمي لهذه الفئة التي ظلت محرومة منها لفترة طويلة.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي نص في مادته الأولى على إنشاء مستشفى متكامل لرجال الإطفاء لتوفير الرعاية الصحية على أعلى مستوى لمتابعة الحالة الصحية لهم وأن يلحق به معهد أبحاث يهتم بالدراسات والأبحاث العلمية لأمراض المهنة التي تواجه رجال الإطفاء وذلك في المادة الثانية منه.

أما المادة الثالثة فقد نصت على إجراء الكشف الطبي بصفة دورية لجميع رجال الإطفاء. أما المادة الرابعة تطرقت إلى تشكيل لجنة بقرار من وزير الصحة تضم في عضويتها أطباء مختصين في وزارة الصحة وجامعة الكويت لإعداد لائحة بأمراض المهنة التي يصاب بها رجال الإطفاء وطرق علاجها.

أما المادة الخامسة منه فقد كلفت وزارة الصحة بتخصيص قسم في مستشفى أو أكثر لإجراء الكشف الطبي بصفة دورية على رجال الإطفاء وإعداد السجلات الطبية لكل منهم لحين الانتهاء من المستشفى المزمع إنشاؤه.

والمادة السادسة منه حظرت على أي شخص إفشاء المعلومات الصحية الخاصة برجال الإطفاء التي وصلت إليه بحكم عمله وتطرقت المادة السابعة إلى العقوبة الموقعة على من يقوم بإفشاء المعلومات الصحية الخاصة برجال الإطفاء وأخيراً نصت المادة الثامنة على أن يظل رجال الإطفاء يتمتعون بالرعاية الصحية والمتابعة الدورية بالمستشفى حتى بعد التقاعد من العمل.